

السؤال

ما حكم أكل الحيوانات وهي حية؟ كأكل الأسماك والبهائم. الرجاء ذكر الدليل وشكرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أكل الأسماك وهي حية أو طبخها وهي حية منهي عنه عند جميع العلماء ، لما فيه من تعذيب السمك من غير حاجة إلى ذلك ، وهذا - في الغالب - فعل المترفين ، الذين قلت الرحمة أو انتزعت من قلوبهم . وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم ذلك ، وذهب آخرون إلى كراهته . والجميع متفقون على أنه مذموم ، منهي عنه شرعاً .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (5/ 131) :

" وَإِذَا أُخِذَ السَّمَكُ حَيًّا لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُمَاتَ ، كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . وَيُكْرَهُ شَيْءٌ حَيًّا ، لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ بِلَا حَاجَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ سَرِيعًا فَيُمْكِنُ أَنْتِظَارُ مَوْتِهِ " انتهى .

وقال النووي رحمه الله :

" وَلَوْ ابْتَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً أَوْ قَطَعَ فِلْقَةً مِنْهَا وَأَكَلَهَا أَوْ ابْتَلَعَ جَرَادَةً حَيَّةً أَوْ فِلْقَةً مِنْهَا فَوَجَّهَانَ (أَصْحُهُمَا) يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ " انتهى من "المجموع" (9/81) .

ونص على الكراهة أيضاً ابن قدامة في "المغني" (9/315) لأن فيه تعذيباً للسمك .

ثانياً :

أما أكل البهائم وهي حية فهو حرام ، لأن ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فلا يجوز أكله ؛ لأنه ميتة .

روى أبو داود (2858) عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ) صححه الألباني .

قال في عون المعبود :

" قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : أَيُّ كُلِّ عُضْوٍ قُطِعَ فَذَلِكَ الْعُضْوُ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ مَيِّتٌ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْهُ ، وَكَأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَفَنُّهُ عَنْهُ " انتهى .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم"

" وَأَمَّا هَذَا السَّنَامُ الْمَقْطُوعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ نَحْرُهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ (أَي : قُطِعَ) مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (28/ 130) :

" إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَ الصَّيْدُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَفْرَّةً يَحْرُمُ الْعُضْوُ الْمُبَانُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيِّتٌ) " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة) " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/ 502) .

والله أعلم .